

PN-ADA-939

# Hazardous Waste Management System



EGYPTIAN ENVIRONMENTAL POLICY PROGRAM



MINISTRY OF STATE FOR ENVIRONMENTAL AFFAIRS



## PERMITTING AND REGULATIONS LAW 4 (1994)

### PART ONE

### ARTICLE 1

#### 21. WASTE MANAGEMENT

Collecting, transporting, recycling and disposing of waste.

#### 22. WASTE DISPOSAL

Processes which do not extract or recycle waste such as landfilling, deep subterranean injection, discharge to surface water, biological treatment, physio-chemical treatment, permanent storage or incineration.

#### 23. WASTE RECYCLING

Processes which allow the extraction or recycling of waste, such as using it as fuel, or extracting metals and organic materials or soil treatment or oil re-refining.

### CHAPTER TWO HAZARDOUS MATERIALS AND WASTE

#### ARTICLE 29

It is forbidden to handle hazardous substances and waste without a license from the competent administrative authority. The executive regulations of this Law shall determine the procedures and conditions for granting such a license and the authority competent to issue same.



*"In the context of the continuous efforts to modernize and enhance the well-being of the Egyptian people, I have the pleasure to introduce these easy-guides for Hazardous Waste Management which come as an application of law 4 (1994).*

*These easy - guides certify the cooperation between the line ministries, government, agencies and both the civil and the industrial societies. Such a cooperation is indispensable when it comes to the environmental aspects that ultimately accrue to the whole society. I cannot but give my thanks and appreciation to those who achieved their work, particularly the Program Support Unit of the EEPP and the Ministries of Health, Electricity, Agriculture, Interior, Industry and Petroleum.*

*Finally, it is my wish that this publication has useful applications and serves as a reference to parties involved in generating, storing, transporting, treating, disposing and recycling of hazardous wastes in Egypt."*

Minister of State for Environmental Affairs

*Dr. Mandeub Riad*

#### ARTICLE 30

Management of hazardous waste shall be subject to the rules and procedures laid down in the executive regulations of this Law. The executive regulations shall designate the competent authority, which, after consulting EEAA, will issue the table of hazardous waste to which the provisions of this Law shall apply.

#### ARTICLE 32

It is forbidden to import hazardous waste or to allow its introduction into or its passage through Egyptian territories. It is forbidden without a permit from the competent authority to allow the passage of ships carrying hazardous waste in territorial seas or in the exclusive maritime economic zone of the ARE.

#### ARTICLE 33

Those engaged in the production or circulation of hazardous materials, either in gas, liquid or solid form, are held to take all precautions to ensure that no environmental damage shall occur. The owner of an establishment whose activities produce hazardous waste pursuant to the provisions of this Law shall be held to keep a register of such waste indicating the method of disposing thereof, and the agencies contracted with to receive the hazardous waste. The executive regulations shall determine the data to be recorded in the said register and the EEAA shall be responsible for following up the register to ensure its conformity with facts.

#### ARTICLE 31

It is forbidden to construct any establishment for the treatment of hazardous waste without a license issued by the competent administrative authority after consulting the EEAA. Disposal of hazardous waste shall be in accordance with the conditions and criteria set forth in the executive regulations of this Law. The Minister of Housing shall, after consulting with the Ministries of Health and Industry and the EEAA, designate the disposal sites and determine the conditions of the license to dispose of hazardous waste.

**PART TWO  
PROTECTION OF AIR  
ENVIRONMENT FROM  
POLLUTION**

**ARTICLE 39**

All organizations and individuals shall be held, when carrying out exploration, excavation, construction or demolition works or when transporting the resultant waste or debris, to take the necessary precautions to secure the safe storage or transportation thereof to prevent loose particles from escaping into the air, in accordance with the provisions of the executive regulations.

**ARTICLE 47**

The level of radioactivity or concentration of radioactive substances in the air shall not exceed the permissible limits as determined by the competent authorities in accordance with the executive regulations of this Law.

**PART THREE  
PROTECTION OF WATER  
ENVIRONMENT FROM  
POLLUTION**

**CHAPTER ONE  
POLLUTION FROM SHIPS**

**Section One  
Oil Pollution**

**ARTICLE 49**

Ships of any nationality are forbidden to discharge oil or oily mixtures in the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt.

Military ships or support naval vessels of the Arab Republic of Egypt and other ships owned or operated by the state or by public authorities which are used in non-commercial governmental service and which are not subject to the provisions of the Convention shall take all necessary precautions to prevent pollution of the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt.

**Section Two  
Pollution By Harmful  
Substances**

**ARTICLE 60**

It is prohibited for tankers carrying harmful liquid substances to discharge any harmful substances, waste or deposits intentionally or unintentionally, directly or indirectly, resulting in harm to the water environment or public health or to other legitimate uses of the sea. It is also prohibited for ships carrying harmful substances in receptacles, cisterns portable tanks or land or railroad containers to dispose of such substances in the territorial sea or in the exclusive economic zone of ARE.

It is prohibited to throw dead animals in the territorial sea or the exclusive economic zone of ARE

**CHAPTER TWO  
POLLUTION FROM  
LAND BASED SOURCES**

**ARTICLE 69**

It is prohibited for all establishments, including public places and commercial, industrial, touristic and service establishments, to discharge or throw any untreated substances, wastes or liquids which may cause pollution along the Egyptian sea shores or adjoining waters either directly or indirectly, intentionally or unintentionally. Each day of such prohibited discharge shall be considered as a separate violation.

**PART FOUR  
PENALTIES**

**ARTICLE 85**

Whoever violates the provisions of Articles 30, 31 and 33 of this Law shall be imprisoned for a period of not less than one year and/or fined ten thousand to twenty thousand Egyptian Pounds.

**ARTICLE 86**

Whoever violates the provisions of article 36 of this Law shall be fined a sum of not less than two hundred Egyptian Pounds and not more than three hundred Egyptian Pounds. As to violations of the provisions of article 39 of this Law, these shall be punishable by a fine of not less than five hundred Egyptian Pounds and not more than one thousand Egyptian Pounds. The court may order the suspension of the license for a period of not less than one week and not more than six months, and in case of recidivism, the court may revoke the license.

**ARTICLE 88**

Any person who violates the provisions of articles 29, 32, and 47 of the present Law shall be punished by imprisonment for a term of not less than five years and a fine of twenty thousand Egyptian Pounds to forty thousand Egyptian Pounds. Whoever violates the provisions of Article 32 shall be held to re-export the hazardous wastes subject of the crime at his own expense.

**ARTICLE 90**

Whoever commits one of the following acts shall be fined a sum of not less than one hundred and fifty thousand Egyptian Pounds and not more than five hundred thousand Egyptian Pounds.

- 1) Discharges oil or oily mixtures or harmful substances in the territorial sea or the exclusive economic zone in violation of articles 49 and 60 of this Law.
- 2) Fails to comply with the requirement to treat the wastes and polluting substances discharged, or fails to use safe procedures which prevent damage to the water environment in violation of article 52 of this Law.
- 3) Discharges any other substance that pollutes the environment.

In case of recidivism, the penalty shall be both imprisonment and the fine provided for in the preceding paragraph.

In all cases, the violator shall be held to remove the effects of the violation within the time frame determined by the competent administrative authority, otherwise the administrative authority shall proceed with the removal at his expense.

## ARTICLE 95

Whoever intentionally violates the provisions of this Law shall be punished by imprisonment for a term of not more than 10 years if such violation results in causing a permanent incurable disability to an individual. The penalty shall be imprisonment if the violation results in causing this infirmity to three or more persons.

If the violation results in the death of a person, the penalty shall be temporary hard labour, and if it results in the death of three persons or more the penalty shall be permanent hard labour.

## ARTICLE 96

The ship's master or the person responsible therefor and the parties to contracts for the exploration, extraction and exploitation of marine oil fields and other natural resources including oil transport facilities as well as the owners of the establishments mentioned in article 69 of this Law shall be jointly liable, each within his scope of competence, for any harm that befalls any natural or juridical person as a result of a violation of the provisions of this Law as well as for payment of imposed fines and the expenses of removing the effects of such violations.

## ARTICLE 99

Jurisdiction over the crimes referred to in this Law shall lie with the court within the circumscription of which any such crime is committed, if it is committed by the ships referred to in article 97 within the territorial waters of the ARE or in the exclusive economic zone.

The court shall rule on the case expeditiously. Jurisdiction over the crimes committed outside the two areas mentioned in this article shall lie with the court within the circumscription of the port in which the ship flying the Egyptian flag is registered.

## EXECUTIVE REGULATIONS

### ARTICLE 25

It is forbidden to displace and use hazardous substances and waste without a license from the competent authority indicated for each as hereinbelow:

- 1) Hazardous agricultural substances and waste, including pesticides and fertilizers - Ministry of Agriculture.
- 2) Hazardous industrial substances and waste - Ministry of Industry.
- 3) Hazardous pharmaceutical, hospital and laboratory substances and waste and domestic insecticides - Ministry of Health.
- 4) Hazardous petroleum substances and waste - Ministry of Petroleum.
- 5) Hazardous substances and waste from which ionizing radiation is emitted - Ministry of Electricity - Nuclear Energy Authority.
- 6) Hazardous inflammable and explosive substances and waste - Ministry of Interior.
- 7) In respect of other hazardous substances and waste, the respective bodies competent to issue a license for their displacement shall be designated by a decree of the Minister for Environmental Affairs on the basis of a proposal by the CEO of the EEAA.

The ministers heading the ministries mentioned in this Article shall, each within his scope of competence and in coordination with the Minister of Health and the EEAA, issue a table of hazardous substances and waste specifying:

- A. The types of hazardous substances and waste falling within his ministry scope of competence and their respective degrees of danger.
- B. The constraints to be observed in the displacement of each.
- C. The means of disposing of the empty containers of such substances after their displacement.
- D. Any other constraints or conditions the minister deems important to add.

### ARTICLE 26

The applicant for a license shall submit his application in writing to the competent authority as defined in Article (25) of these Executive Regulations in accordance with the following procedures and conditions.

#### Procedures for granting a license:

The license to handle hazardous substances and waste shall have a maximum validity period of five years unless an event entailing its review occurs. The competent administrative authority may, pursuant to the provisions of Article (40) hereof, grant temporary licenses for short periods as necessity dictates.

The body or individual wishing to obtain a license for handling hazardous substances or wastes shall submit an application containing the following data:

- 1) Handler of hazardous substances and waste:
  - Name of establishment.
  - Address and telephone No.
  - Site and area of establishment.
  - Contour maps of the site.
  - Level of underground water.
  - Safety equipment in the establishment.
  - Information concerning insurance.
  - Programme for monitoring the environment in the area surrounding the establishment.
- 2) Generator of hazardous substances and waste (full name, address, telephone and fax numbers)
- 3) A complete description of the hazardous substances and waste intended to be handled and the nature and concentration of the dangerous elements contained therein.
- 4) The amount of hazardous substances and waste intended to be handled annually and a description of the method of packing to be used (barrels - tanks - loose)
- 5) The means to be used in storing hazardous substances and waste and the storage period for each, as well as an undertaking to place a clear written description on the container indicating its contents, the degree of danger thereof and how to act in an emergency.
- 6) The available means of transport (by land, rail, sea, air, and internal waterways), their routings and schedules.

- 7) A complete statement of the method intended to be used for the treatment and disposal of the hazardous substances and wastes for the handling of which a license is sought.
- 8) A commitment not to mix hazardous substances and waste with any other type of waste produced by social and production activities.
- 9) A commitment to keep registers containing detailed accounts of the sources, quantities and types of hazardous substances and waste, the rates and periods of their collection and storage and the means of their transport and treatment, to furnish such data on request, and not to destroy the registers for a period of five years running from the date they are first opened.
- 10) A commitment to take all procedures as are necessary to ensure the proper packing of hazardous substances and waste during the collection, transportation and storage phases.
- 11) A detailed description of the emergency plan for confronting all unforeseen circumstances which guarantees the protection of human beings and the environment.
- 12) A certificate of previous experience in the field of handling hazardous substances and waste.
- 13) A declaration of the veracity of data stated in such document.

#### **CONDITIONS FOR GRANTING A LICENSE**

- 1) Completion of all required data.
- 2) Availability of personnel trained in the handling of hazardous substances and waste.
- 3) Availability of means, resources and systems required for the safe handling of these substances.
- 4) Availability of requirements to confront the risks which may result from accidents occurring during the handling of these substances.
- 5) That no harmful effects to the environment and public health shall result from the activity for which a license is sought.

### **ARTICLE 27**

The license to handle hazardous substances and waste shall be issued in consideration of a cash payment to be determined by a decree from the competent minister. The license shall be valid for a maximum period of five years subject to renewal.

The licensing authority may revoke the license or suspend the activity by a reasoned decision in the following cases:

- 1) If the license was issued as a result (of the submission) of incorrect data.
- 2) If the license violates the conditions of the license.
- 3) If the performance of the activity results in dangerous environmental effects which were unforeseen at the time the license was issued.
- 4) The emergence of sophisticated technology which may, with minor modifications, be applied, and the use of which would lead to a marked improvement in the environment and the health of the workers.
- 5) If the EEAA concludes that it is unsafe to handle any of the substances and wastes.

The licensing authority in coordination with the EEAA and the Ministry of Health may request the applicant to fulfill such other conditions as it deems necessary to ensure the safe handling of these substances. In all cases, the applicant for a license may not handle hazardous substances and waste before obtaining the license made out on the relevant form which must be kept by the person in charge of the handling to be presented on request.

### **ARTICLE 28**

#### **STAGE OF TRANSPORTING HAZARDOUS WASTE**

It is prohibited to transport hazardous waste by other than the means of transport run by the establishments licensed to manage hazardous waste.

### **STAGE OF TREATMENT AND DISPOSAL OF HAZARDOUS WASTE**

- Setting a periodic programme to monitor the various components of the environmental system (organic and non-organic) in the sites of utilities and their surroundings for the treatment and disposal of hazardous waste. Licenses shall be withdrawn and work in the utility suspended upon the appearance of any indications of damage to the eco-systems surrounding the utility.
- Establishments licensed to handle and manage hazardous substances and waste shall be responsible for any damage caused to third parties as a result of non-compliance with the provisions of these Executive Regulations.

### **ARTICLE 29**

It is prohibited to construct any establishment for the purpose of treating hazardous waste except with a license issued by the competent governorate after consulting the EEAA, the Ministry of Health, the Ministry of Labour and Manpower, and the ministry concerned with the type of waste according to the provisions of Article 25 of these Executive Regulations, after ensuring that such establishment satisfies all the conditions which guarantee the safety of the environment and the staff employed thereat. Disposal of hazardous waste shall be effected in accordance with the conditions and criteria prescribed in Article 28 of these Executive Regulations.

The Minister of Housing, after consulting the ministries of Health and Industry and the EEAA, shall determine the locations and conditions for the disposal of hazardous waste.

### **ARTICLE 30**

It is prohibited to import hazardous waste or to allow its entry into or passage through the territory of the Arab Republic of Egypt. It is prohibited, without a license from the competent administrative department in the Ministry of Maritime Transport or in the Suez Canal Authority, each within the scope of its competence, to allow the passage of ships carrying hazardous waste, in the Territorial Sea or the Exclusive Economic Zone of the Arab Republic of Egypt, provided the EEAA is notified withal.

٢ - إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

٣ - إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

٤ - إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي إلى استخدامها نحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين .

٥ - إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أيًا من تلك المواد والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لطالب تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

### ( مادة ٢٨ )

#### مرحلة نقل النفايات الخطرة،

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة

#### مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة،

• وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية ( الكائنات الحية والموجودات غير الحية ) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق .

• تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن .

### ( مادة ٢٩ )

يحظر إقامة أية منشآت بفرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة القوي العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .


ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

### ( مادة ٣٠ )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أن يخطر جهاز شئون البيئة .



## اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

### ( مادة ٢٥ )

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها و ذلك علي الوجه التالي:

١ - المواد و النفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات - وزارة الزراعة .

٢ - المواد و النفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعية .

٣ - المواد و النفايات الخطرة للمستشفيات و الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة .

٤ - المواد و النفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول .

٥ - المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية .

٦ - المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال - وزارة الداخلية .

٧ - المواد و النفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد و النفايات الخطرة يحدد فيه :  
أ ) نوعية المواد و النفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته و درجة خطورة كل منها .

ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

د) أية ضوابط أو شروط أخرى تري الوزارة أهمية إضافتها .

### ( مادة ٢٦ )

علي طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة ( ٢٥ ) من هذه اللائحة و ذلك وفقاً للإجراءات و الشروط الآتية :

#### إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص، و يجوز للجهة الإدارية المختصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ( ٤٠ ) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة .

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب في الحصول علي ترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية:

١ - القائم بتداول المواد و النفايات الخطرة:

- اسم المنشأة .

- العنوان و رقم التليفون .

- موقع المنشأة و مساحتها .

- الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .

- مستوي الماء الأرضي .

- معدات الأمان المتوفرة لدي المنشأة .

- معلومات مختصة بالتأمين .

- برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢ - الجهة المنتجة للمواد و النفايات الخطرة: ( الاسم

بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و الفاكس ) .

٣ - توصيف كامل للمواد و النفايات الخطرة المزمع التعامل

فيها و طبيعة و تركيز العناصر الخطرة بها .

٤ - تحديد كمية المواد و النفايات الخطرة المزمع تداولها

سنوياً و وصف أسلوب تعبئتها ( براميل - صهاريج -

سايب ) .

٥ - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد

و النفايات الخطرة و فترة التخزين لكل منهما مع تعهد

بكتابة بيان واضح علي العبوة للإعلان عن محتواها

و مدي خطورتها و كيفية التصرف في حالة الطوارئ .

٦ - توضيح وسائل النقل المتاحة ( بري - سكك حديدية

- بحري - جو - مياه داخلية ) و تحديد خطوط

سيرها و مواقيتها .

٧ - بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة

و تصريف المواد و النفايات الخطرة المطلوب الترخيص

بتداولها .

٨ - تعهد بعدم خلط المواد و النفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التي تتولد عن الأنشطة الاجتماعية و الإنتاجية .

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافية بكميات المواد و النفايات الخطرة و نوعياتها و مصادر و معدلات و فترات تجميعها و تخزينها و طريقة نقلها و أسلوب معالجتها مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، و عدم إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

١٠ - تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن تعبئة المواد و النفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع و النقل و التخزين .

١١ - وصف تفصيلي لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة و الناس .

١٢ - شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد و النفايات الخطرة .

١٣ - إقرار بصحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة .

#### شروط منح الترخيص

١ - استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

٢ - توافر الكوادر المدربة عن تداول المواد و النفايات الخطرة .

٣ - توافر الوسائل و الإمكانيات و النظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

٤ - توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

٥ - ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة و بالصحة العامة .

### ( مادة ٢٧ )

يصدر الترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص . و يسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

و يجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

## الباب الثالث حماية البيئة من التلوث

### الفصل الأول التلوث من السفن

#### الفرع الأول التلوث من الزيت

( مادة ٤٩ )

يعتبر علي جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .  
أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكافية لمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

#### الفرع الثاني التلوث بالمواد الضارة

( مادة ٦٠ )

يعتبر علي ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .  
كما يعتبر علي السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية للتخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

#### الفصل الثاني التلوث من المصادر البرية

( مادة ٦٩ )

يعتبر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور . مخالفة منفصلة .

## الباب الرابع العقوبات

( مادة ٨٥ )

يعاقب بالحبس مدة سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

( مادة ٨٦ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٣٦ ) من هذا القانون .  
كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد علي ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٢٩ ) من هذا القانون .  
وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تزيد علي ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

( مادة ٨٨ )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ( ٢٩ ) ، ( ٣٢ ) ، ( ٤٧ ) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ( ٣٢ ) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

( مادة ٩٠ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ( ٤٩ ) ، ( ٦٠ ) من هذا القانون .

٢ - عدم الإلتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ - إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفي حالة العودة إلى ارتكاب أي من هذه المخلفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة

في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة . فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته .

( مادة ٩٥ )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها . و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

( مادة ٩٦ )

يكون ريان السفينة أو المسئول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف و استخراج و استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحال و المنشآت المنصوص عليها في المادة ( ٦٩ ) كل فيما يخصه . مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون . و سداد الغرامات التي توقع تنفيذها له و تكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

( مادة ٩٩ )

تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة . و ذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة ( ٩٧ ) داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وتتصل المحكمة في الدعوى علي وجه السرعة .

وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري .





البرنامج المصري  
للسياسات البيئية

# نظام إدارة المخلفات الخطرة



جهاز شئون البيئة

## الفقرات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة بقانون البيئة رقم ٤ ولائحته التنفيذية

"في إطار ما تقوم به الدولة من جهود لتحديث الدولة المصرية والارتقاء بمستوى معيشة المواطن المصري وضمان مستقبل آمن للأجيال القادمة ، وتطبيقاً لمواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، تأتي وثيقة الدليل الإرشادي لإدارة المخلفات الخطرة كنمرة للتعاون الوثيق بين وزارة الدولة لشئون البيئة والهيئات والوزارات المعنية ووزارات الصحة والزراعة والصناعة والكهرباء والبتروول والداخلية ، حيث يؤكد إنجاز هذا الدليل على أهمية تضافر جهود الجهات الرسمية ، وجهود المجتمع المدني والصناعي .

ومن هذا المنطلق تتقدم وزارة الدولة لشئون البيئة بخالص الشكر والتقدير للجهود الصادقة التي بذلت من قبل البرنامج المصري للسياسات البيئية ، وتقدم هذه الأدلة الإرشادية لإدارة المخلفات الخطرة بمشتقاتها المختلفة من ترخيص وتصنيف وتخزين ونقل ومعالجة ، وأخيراً تخلص آمن، لتبرهن دائماً على أن الكل يعمل وفق منظومة ملتزمة ومتكاملة لتحقيق التنمية المستدامة ورفعة المواطن ."

وزير الدولة لشئون البيئة  
د. ممدوح رياض

( مادة ١ )

٢١ - إدارة النفايات ؛

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - التخلص من النفايات ؛

العمليات التي لا تؤدي إلي استخلاص المواد أو إعادة استخدامها مثل الكمر في الأرض أو الحرق العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيماوية أو التخزين الدائم أو الترميد .

٢٣ - إعادة تدوير النفايات ؛

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

### الفصل الثاني المواد والنفايات الخطرة

( مادة ٢٩ )

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتسويق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .



( مادة ٣٣ )

علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة . وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

( مادة ٣٩ )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

( مادة ٤٧ )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٣٠ )

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

( مادة ٣١ )

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية من النفايات الخطرة .

( مادة ٣٢ )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها او مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية .  
ويحظر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الأقليمي او المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .